

أحكام القرآن

تسريح بإحسان وقال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحا . قال الشافعي في قول الله إن أرادوا إصلاحا يقال إصلاح الطلاق بالرجعة والله أعلم . فأما زوج حر طلق امرأته بعد ما يصيبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعته ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله . وقال في قول الله وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا